الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-136) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5400) |

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - ربط زكوي - ربط تقديري - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - المصروفات التي لا يجوز حسمها - أصول ثابتة غير ملموسة - قوائم مالية - للهيئة إجراء الربط التقديري بالاعتماد على القوائم المالية للمدعية - دعوى - انتهاء خصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م لبند جاري الشريك وبند الأصول الثابتة غير الملموسة، مستندًا إلى أن الهيئة لم تأخذ في اعتبارها الأصول الثابتة وما في حكمها كالأصول الثابتة غير الملموسة ضمن البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة بأنها طالبت المدعية بخطابات مكتوبة أكثر من مرة بتقديم مستنداتها المؤيدة لوجهة نظرها؛ لتتمكن من المراجعة قبل إجراء الربط إلا أن المدعية لم تتجاوب، وبالتالي أجرت الربط التقديري بالاعتماد على المعلومات المتوافرة في القوائم المالية للمدعية - دلت النصوص النظامية على أن المصروفات جائزة الحسم هي تلك التي تثبت المدعية أنها نفقة فعلية لازمة للنشاط وتم سدادها، وإذا لم تقدم المدعية مستنداتها الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها فللهيئة إجراء الربط التقديري بما هو متاح لديها من معلومات - كما دلت على انتهاء الخلاف حال قبول أي من الأطراف لرأي الآخر حول البند المختلف فيه - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتجاوب مع الهيئة عندما طالبتها بتقديم مستنداتها حول بند الأصول الثابتة غير الملموسة، وبالتالي أجرت الهيئة الربط التقديري بالاعتماد على القوائم المالية وهو ما يعتبر إجراء صحيحاً، وثبت لها أن الهيئة قبلت وجهة نظر المدعية لبند جاري الشريك. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف لبند جاري الشريك، ورفض الاعتراض لبند الأصول الثابتة غير الملموسة - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١-أ، ب)، (٢٠/٣)، (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5400) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠٩م، تقدم/...، بصفته مدير الشركة المدعية، أمام المدعى عليها، باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، المبلغ للمدعية آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠٤م، وحصر اعتراضه على البنود التالية: البند الأول جاري الشركاء. البند الثاني: الأصول الثابتة غير الملموسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ، تقدم/...، بصفته مدير الشركة المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت ما ملخصه:

قمت أنا وشريكي بالصرف على الشركة من جيوبنا بعدما استهلكنا رأس المال، وكذلك احتسبنا الجهد المبذول في أعمال الشركة التنفيذية واعترفنا به في الحساب الجاري، وذلك لقياس الأداء الفعلي للشركة ومشاريعها التي هي عبارة عن أصول غير ملموسة (تطبيقات ومواقع إنترنت)، ولكن بالمحصلة النهائية كل الجهود فشلت، وتم تصفية الشركة وشطب سجلها وليس لتلك المواقع أي قيمة وحتى أن المبرمجين خرجوا نهائيًّا ولا نحتفظ بملفات المصدر لتلك الأصول وبالتالي المحصلة النهائية خسارة من كل الجوانب. هي شركة تم فعلاً تصفيتها، ولم يتبق منها إلا (١٢٧٩) ريال سعودي، ولا يوجد أي شبهة تهرب زكوي أو ضريبي؛ لأن المؤشرات كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي خسارة الأموال والجهود بالكامل بغض النظر عن اختلاف آليات التسجيل أو المسميات المحاسبية. لذا أكرر أنا وشريكي طلب أن تقوم اللجنة الموقرة وفريق الربط في الهيئة المسؤول عن ملفنا بالنظر بشكل شمولي وعادل للحالة وإلغاء كافة

الفروقات وشطب ملفنا لدى الهيئة فلم نستفد أنا وشريكي من هذه الشركة ريالاً واحداً منذ تأسيسها حتى اليوم.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالمذكرة رقم (١٤٤٠/١٧٩/٦٨٩٤) بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٦هـ، المتضمنة ما ملخصه: أنه فيما يتعلق ببند جاري الشركاء فبعد الدراسة والاطلاع على حركة الحساب الجاري تبين صحة وجهة نظر المكلف، وسيتم إضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي مع إمكانية إضافة المبالغ التي بها تمويل الأصول غير الملموسة من الجاري، وذلك بعد البت في بند الأصول غير الملموسة. وفيما يتلعق ببند عدم خصم الأصول الثابتة غير الملموسة (برامج ومواقع إلكترونية) فقد طُلب من المدعية تقديم المستندات المؤيدة لبند الأصول غير الملموسة من عقود، أو اتفاقيات، أو مستندات دفع، أو قيود يومية، وذلك قبل إجراء الربط، أكثر من مرة سواء على شكل خطابات مكتوبة، أو من خلال حساب المكلف في موقع الهيئة الآلي، ولكن لم يتم التجاوب من المكلف، مما نتج عن ذلك إجراء الربط على ضوء المعلومات المتوافرة في القوائم المالية للشركة، وعدم قبول الاعتراض على هذا البند، وذلك استناداً للمادة (الخامسة) الفقرة (١)، والمادة (العشرين) الفقرة (٣)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم...)...(بصفته مديرًا للشركة المدعية كما هو ظاهر بالسجل التجاري رقم (...)، وحضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول: جاري الشركاء. البند الثاني: الأصول الثابتة غير الملموسة، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتكتفي بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٩/٠٧/١٨هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٨هـ، واعترضت عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بند (جاري الشركاء)؛ فحيث إن الثابت أن المدعى عليها، وفقاً لمذكرتها الجوابية رقم (١٤٤٠/١٧٩/٦٨٩٤) بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٦هـ؛ قبلت وجهة نظر المدعية فيما يتعلق بهذا البند، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح". وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قبلت وجهة نظر المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء، فإن الخلاف في هذا البند يعد منتهيًّا لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الأصول الثابتة غير الملموسة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن الوعاء الزكوي لم يأخذ في الاعتبار الأصول الثابتة وما في حكمها ضمن البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها أنها طلبت من المدعية، أكثر من مرة، من خلال الخطابات المكتوبة ومن خلال حساب المدعية في موقع الهيئة الآلي، تقديم المستندات المؤيدة لبند الأصول غير الملموسة، من

عقود، أو اتفاقيات أو مستندات دفع، أو قيود يومية، وذلك قبل إجراء الربط، ولكن المدعية لم تتجاوب، مما أدى إلى قيام المدعى عليها بالربط على ضوء المعلومات المتوافرة في القوائم المالية للمدعية، استناداً للمادة (الخامسة) الفقرة (١)، والمادة (العشرين) الفقرة (٣)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى».

كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة ذاتها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما اشتمل عليه من مرفقات، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، وأن ما قدمته عبارة عن مستندات تخص مصاريف رأسمالية ومصاريف تأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل، بالإضافة لنفقات تطوير للعديد من مشاريع المدعية، كما أنها لا تحتفظ بملفات المصدر لتلك الأصول، حسب ما ورد في مذكرتها المقدمة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية. مما يتضح معه للدائرة -والحال ما ذُكر - صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم الأصول غير الملموسة من الوعاء الزكوي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)؛ شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري الشركاء.

٢- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة غير الملموسة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.